

السُّلْطَةُ الْوُطْنِيَّةُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقْفِيقُ الْفَلَسْطِينِي

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْسُّلْطَةِ الْوُطْنِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ

تصُدِّرُ عَنْ

دِيْوَانِ الْفَتْوَى وَالْتَشْرِيعِ بوزلارة العدل

العدد الثاني عشر هـ ذو الحجة ١٤١٦هـ ٢٣ أبريل ١٩٩٦م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابريل ١٩٩٦

الوقائع الفلسطينية

العدد الثاني عشر

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.	١-
٤١	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية.	٢-
٤٣	قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عمر عبد الحميد المصري	٣-
٤٤	قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / محمد حمزة عواد	٤-
٤٥	قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين الدكتور / مروان حسن الزعيم	٥-
٤٦	قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين الدكتور / صقر شعبان أبو القمبز	٦-
٤٧	قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / ذيب ربحي الشرباتي	٧-
٤٨	قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عاطف محمد ميداني	٨-
٤٩	قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / معاذ محمود عابد	٩-
٥٠	قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين الدكتور / موسى منصور أبو حميد	١٠-
٥١	قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة / الهام أحمد خليل عبد القادر	١١-
٥٢	قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / جعفر أحمد هديب	١٢-
٥٣	قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / وجيه نظمي العطاري	١٣-
٥٤	قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / خالد جاسر عارف سليم	١٤-
٥٥	قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عمران خليل علي عودة	١٥-
٥٦	قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / أحمد حسن علاوي	١٦-
٥٧	قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / صالح رأفت سعيد حمدان	١٧-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٨	قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين قضاة المحكمة العليا	-١٨
٦٠	قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء محاكم بداية	-١٩
٦١	قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين قضاة المحكمة المركزية	-٢٠
	قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستعلامات وتعيين السيد / زياد جميل عبد الفتاح	-٢١
٦٣		
٦٤	قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / فايز شعبان أبو رحمة	-٢٢
٦٥	قرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة / رنا حكم بلعاري	-٢٣
٦٦	قرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / خالد عبد القادر حامد	-٢٤
٦٧	قرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / طالب عبد المطلب الشريف	-٢٥
٦٨	قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة / هند حقي الحسيني	-٢٦
٦٩	قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / طاهر حسني النتشة	-٢٧
٧٠	قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين الدكتور / أحمد محمد علي هليل	-٢٨
٧١	قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / فؤاد محمود ياسين	-٢٩
٧٢	قرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / حسين مصطفى عبد الخالق	-٣٠
٧٣	قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عبد الرحمن حسين عوض الله	-٣١
٧٤	قرار رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد / عمر صبري كنتمتو	-٣٢
٧٥	قرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين قاضي محكمة البداية	-٣٣

صفحة رقم	المحتويات	مسلل
٧٦	قرار رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة	-٣٤
٧٨	قرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن الغاء بعض الأوامر العسكرية	-٣٥
٧٩	قرارات اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة	-٣٦

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦**بشأن الإتصالات السلكية واللاسلكية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون التلغراف اللاسلكي رقم (٢٠) لسنة ١٩٢٤، وقانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ المعمول بهما في فلسطين.

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول**تعريف وأحكام عامة****مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

◆ **السلطة:** السلطة الوطنية الفلسطينية.

◆ **مجلس الوزراء:** مجلس وزراء السلطة.

◆ **الوزارة:** وزارة البريد والاتصالات.

◆ **الوزير:** وزير البريد والاتصالات.

◆ **الإتصالات:** نقل أو إرسال أو بث أو إستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو

البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو

الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للإتصالات.

◆ الموجات الراديوية: الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن (٣,٠٠٠) جيجا هرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة الى موصل محدد للتوجيه.

◆ شبكة الإتصالات العامة: منظومة الإتصالات أو مجموعة من منظومات الإتصالات لتقديم خدمات إتصالات للمستخدمين وفقاً لأحكام القانون.

◆ شبكة الإتصالات الخاصة: منظومة الإتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.

◆ الخط: السلك أو الكيبل أو الألياف البصرية أو الأنبوب أو الموصل أو موجة الموجه أو أي وسيلة أخرى تستعمل أو مخصصة للإستعمال في نقل الإتصالات بواسطة الطاقة الضوئية أو الكهرومغناطيسية.

◆ أجهزة الإتصالات الطرفية: أجهزة الإتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة إتصالات عامة.

◆ المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة أو تصريح لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة إتصالات عامة أو إستخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

◆ المستخدم: الشخص المشترك مع أحد المرخص لهم أو الشخص الذي يستخدم الإتصالات العامة.

◆ الرخصة: الإمتياز أو العقد أو الإذن أو الإتفاقية الموقعة بين الوزارة والشخص للسماح له بإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة إتصالات عامة أو إستخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

◆ التصريح: الإذن الذي يمنح إلى شخص لإنشاء أو تشغيل شبكة إتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- ◆ الموافقة: الموافقة على إستعمال أو السماح بإدخال نوع معين من معدات الإتصال إلى السلطة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ◆ التخصيص: حصر إستعمال حزمة أو مجموعة من حزم الترددات الراديوية أو الترددات الكهرومغناطيسية إلى شخص معين أو لإستعمالات معينة أو في منطقة جغرافية معينة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ◆ الإتصالات اللاسلكية: بث أو تسلم الطاقة الكهرومغناطيسية بدون معونة إتصال سلكي أو بواسطة إشارة أو علامة أو كتابة أو صورة أو صوت.
- ◆ جهاز لاسلكي: جهاز أو مجموعة أجهزة لاسلكية تستعمل للبث أو التسلم.
- ◆ إذاعة لاسلكية: المحطة اللاسلكية التي تستعمل للأغراض الإذاعية وتشمل البث الصوتي.
- ◆ محطات أخرى: المحطات التي تنص عليها الأنظمة اللاسلكية.
- ◆ محطة ثابتة: المحطة الثابتة لا تنتقل من مكان إلى آخر وتتصل بمحطة أو محطات أخرى من نوعها.
- ◆ محطة أرضية: المحطة الأرضية التي لا تنتقل من مكان إلى آخر وتتصل بمحطة أخرى.
- ◆ محطة سألحية: المحطة الأرضية الخاصة بالإتصال بمحطات السفن لتأمين سلامة حركة السفن.
- ◆ محطة متحركة: المحطة التي تؤمن الإتصالات اللاسلكية بمحطة متحركة أخرى أو بمحطة أرضية ثابتة أخرى.
- ◆ محطة طائرة: محطة متحركة في طائرة أو أي جسم آخر محلق في الفضاء.
- ◆ محطة متنقلة: محطة متنقلة من مكان إلى آخر ولكنها لا تستعمل للإتصالات اللاسلكية أثناء حركتها.

- ◆ محطة موحدة الإتجاه: محطة لتعين إتجاه موقع المحطات.
- ◆ محطة الهواة: محطة خاصة تستعمل من قبل شخص واحد هاء لفن اللاسلكي.
- ◆ محطة تجارب علمية: محطة تستعمل للبحوث أو التجارب العلمية.
- ◆ إشارة: تشمل نقطة إشارة كل رسالة أو صوت أو صورة مرسلة الى أشخاص أو أليات يتم تبادلها بواسطة نظام الاتصالات.
- ◆ كهرومغناطيسي: تشمل كلمة كهرومغناطيسي كل نظام لنقل الإشارات بواسطة الأسلاك الكهربائية والموجات اللاسلكية وكل مصدر آخر للطاقة الكهرومغناطيسية.
- ◆ نظام نظري: يشمل إصطلاح نظام نظري كل نظام نظري لنقل الإشارات بوسائل نظرية.
- ◆ محطة انتهائية: محطة التقاء طبيعي تتمتع بمواصفات تقنية ضرورية لدخول احدى الشبكات والاتصال بصورة فاعلة من خلالها.
- ◆ المعدات الإنتهائية: المعدات التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمحطات انتهائية لشبكة إتصالات وذلك من أجل نقل أو تلقي الإشارات.
- ◆ هاتفية: كل نقل في الوقت الحقيقي للكلمة من محطة الى أخرى بواسطة نظام كهرومغناطيسي باستثناء المخابرات الشفاهية.
- ◆ برق: كل نقل للإشارات من محطة الى أخرى بواسطة نظام كهرومغناطيسي باستثناء المخابرات الشفاهية.
- ◆ تلكس: يتم نقل الإشارة مباشرة من جهاز الإرسال الى المرسل اليه.
- ◆ الترددات: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع بلورة الكورتز.
- ◆ الشبكة الداخلية: شبكة مستقلة لا تتعدى على الأملاك العامة أو ممتلكات الغير.
- ◆ الدليل: البيانات التي تتعلق بالمستخدمين بخدمات شبكات الإتصالات العامة.

مادة (٢)

بمقتضى هذا القانون تكون ملكية قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية للسلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع للأحكام المنصوص عليها فيه.

مادة (٣)

يجوز لمجلس الوزراء أن يمنح حق إمتياز أو إستثمار خدمة أو أكثر في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن يقرر حصر الإتصالات أو تعليقها إذا اقتضى الأمن الوطني أو مصالح أخرى جوهرية ذلك ولا يترتب من جراء ذلك دفع أي عطل أو ضرر أو تعويض أو إعادة البدلات.

مادة (٤)

إن سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها الا للسلطة العامة وأحدها وفي حدود القانون.

الفصل الثاني**مهام وأهداف الوزارة****مادة (٥)**

تختص وزارة البريد والاتصالات بإنشاء وإدارة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأراضي الفلسطينية وربطها بالمجال الدولي في إطار الخطة السياسية والإقتصادية العامة للسلطة.

مادة (٦)

تتولى الوزارة المهام التالية:-

- (أ) إعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في السلطة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة إنتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (ب) وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في السلطة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار مناسبة.
- (ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات السلطة وتعهداتها الدولية في قطاع الاتصالات.
- (د) رعاية مصالح السلطة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات واللجان المختصة بشؤون الاتصالات وتمثيل السلطة لدى تلك الجهات بالتعاون مع الوزارات والدوائر المعنية.
- (هـ) تنظيم قطاع الاتصالات في السلطة بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات.
- (و) نشر الوعي العام لأهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها.
- (ز) حماية مصالح المستخدمين من خدمات الاتصالات ومراقبة أداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

مادة (٧)

للوزارة في سبيل تحقيق مهامها وأهدافها أن تقوم بما يلي:-

- (١) تنفيذ السياسة الرسمية المتعلقة بالاتصالات.
- (٢) الإشراف والرقابة الادارية والفنية والمالية على أي شركة عامة للهاتف مستقبلاً وتحدد موجباتها وشروط عملها بمراقبة، التقيد بالأنظمة وتقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء

- لمنح التراخيص وشروطها، وتقييد المستثمرين من القطاع الخاص ببنود وشروط الترخيص وسياسة المرفق العالمي للتعريف.
- (٣) التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.
- (٤) منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وإدارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والإعلان عنها.
- (٥) منح الرخص اللازمة لاستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.
- (٦) وضع المعايير والأسس والمعدلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعايير والأسس والمعدلات وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.
- (٧) إصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقاً للقانون.
- (٨) وضع ميزانية الوزارة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
- (٩) تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الوزارة في تنفيذ واجباتها.
- (١٠) النظر في الاعتراضات المقدمة الى الوزارة ووضع الحلول لها.
- (١١) اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.
- (١٢) اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.
- (١٣) تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الوزارة.
- (١٤) تنظيم إدخال واستعمال أجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة أو في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الأجهزة ومنح الموافقات اللازمة.

- (١٥) مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الأجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعني بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.
- (١٦) اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة أو أجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية.
- (١٧) اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الوزارة وانجازاتها والتطور الذي طرأ على خدمات الاتصالات وخطط الوزارة المستقبلية.
- (١٨) التنسيب الى الوزير لاعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في السلطة ونشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (٨)

يجوز للوزارة في سياق قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون أن تتعاقد مع أية هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو تتعاون معها للقيام ببعض وظائفها ومهامها الفنية.

الفصل الثالث

شبكات الاتصالات

مادة (٩)

تشتمل شبكات الاتصالات على إنشاءات أو مجموعة إنشاءات مقامة فوق الأرض أو تحتها وذلك لتأمين إرسال ونقل اشارات الاتصالات بين المحطات المختلفة.

مادة (١٠)

يجوز لوزارة البريد والاتصالات إنشاء شبكات ثابتة للاتصالات العامة على كافة الأراضي الفلسطينية.

مادة (١١)

تعمل الوزارة على تأمين حق الدخول على الشبكات الثابتة ضمن شروط موضوعية وواضحة دون تفرقة بين المستفيدين والمشاركين.

مادة (١٢)

يخضع انشاء شبكات متحركة من أجل دعم خدمات الاتصالات العمومية لترخيص مسبق من مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

فيما عدا الشبكات الداخلية على الأراضي الفلسطينية لا يجوز انشاء أي شبكة مستقلة بدون موافقة مسبقة من الوزارة، ولا تؤدي هذه الموافقة من الوزارة الى منح موجات لاسلكية أو إرتفاقات على الملك العام وذلك لمصلحة المشغل الموافق له.

الفصل الرابع

إدارة الترددات

مادة (١٤)

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الوزارة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلا خاصا للطيف الترددي يسمى (سجل الترددات الوطني) تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخدامها وتخصيصها.

مادة (١٥)

تقوم الوزارة بإدارة الترددات أرضية أو بواسطة الأقمار الصناعية (ستلايت) المخصصة لفلسطين طبقاً للاتفاقات وبواسطة المراجع الدولية الخاصة بذلك.

مادة (١٦)

تضع وزارة الاتصالات خطة شاملة للموجات اللاسلكية، وإعادة تنظيم أو سحب مجموعة الموجات المسموعة والمرئية أو منحها لوزارة الإعلام التي تتولى توزيعها بين مشغلي الإذاعة والتلفزيون وفق القانون المعمول به.

مادة (١٧)

تبقى الموجات اللاسلكية الممنوحة أو المخصصة من السلطة إلى مستثمري الشبكات اللاسلكية ملكاً للوزارة ويحظر بيعها أو التنازل عنها ويترتب على منح الموجات اللاسلكية إلى المستخدمين بدلات تحدد وفق شروط يحددها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٨)

تتولى الوزارة مراقبة استعمال الترددات (الموجات)، وذلك من أجل تفادي أي تشويش وتداخل لاسلكي ولها أن توقف كل استعمال غير مشروع للموجات اللاسلكية (الترددات) أو كل استعمال لترددات مرخصة تتسبب بتشويش وتداخلات لاسلكية.

الفصل الخامس

ترخيص شبكات الاتصالات

مادة (١٩)

مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون.

الجهات المستثناة

من الحصول على الترخيص

مادة (٢٠)

أ- للوزارات والدوائر الحكومية انشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الاتصالات باستثناء الأحكام المتعلقة بالترددات على أن يتم اعلام الوزارة خطيا بذلك.

ب- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة الاتصالات، استثناء أشخاص اعتباريين من شرط الحصول على تصريح لانشاء شبكات خاصة.

مادة (٢١)

يجوز انشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص، اذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة، اذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الاتصالات العامة أو شبكة خاصة أخرى.

مادة (٢٢)

يجوز للهيئات أو الأشخاص الذين تم استثنائهم بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القانون أن يربطوا شبكات الاتصال الخاصة ببعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بعد موافقة الوزارة.

مادة (٢٣)

لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم استثنائهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بتقديم خدمات اتصالات تجارية للمستفيدين أو المشتركين على شبكات اتصالات خاصة الا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من الوزارة وفق أحكام هذا القانون.

الجهة المانحة للترخيص

مادة (٢٤)

أ- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاتصالات أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل أراضي السلطة أو في جزء منها، وعلى الوزارة في هذه الحالة أن تقرر الاعلان عن ذلك بأحد الأساليب المبينة في الفقرة "ب" من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.

ب- تنفيذاً لأحكام الفقرة "أ" من هذه المادة تعلن الوزارة عن قرارها بأحد الأساليب التالية:-

(١) الاعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي تقررها الوزارة.

(٢) فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي تقررها الوزارة.

(٣) عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل السلطة.

الشروط المتعلقة بمنح الرخصة

مادة (٢٥)

بالإضافة الى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-

أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط المحددة.

ب- أن يكون العرض أو الطلب قائماً على أساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في

الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.

ج- أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

د- أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن.

مادة (٢٦)

على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

أ- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.

ب- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

ج- أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

د- أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة للخدمة.

هـ- أي بيانات أو وثائق أخرى تقررها الوزارة.

مادة (٢٧)

للوزارة الحق بأن تقرر استبعاد أي من المرخص لهم اذا رأت أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي الى نوع من الاحتكار.

التزامات المرخص له

مادة (٢٨)

تصدر الرخصة بقرار من الوزير على أن ينظم بموجبها عقد ويتضمن الشروط التالية، بالاضافة الى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون:-

- أ- العوائد المستحقة للوزارة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.
- ب- إلزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الوزارة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري، ولموظفي الوزارة التحقق بصحة المعلومات.
- ج- التزام المرخص له بأي تعليمات تصدرها الوزارة تنفيذا للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص لهم.
- د- التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من الرسوم والتأمينات في حال إلغاء الرخصة.
- هـ- تعهد المرخص له بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة أو معدات اجازت الوزارة استعمالها وأن يقوم بالإعلان المسبق عن شروط الربط وإيداع نسخة من هذه الشروط لدى الوزارة.
- و- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقرها الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ز- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بطابع الاتصالات المحددة لتلك الأوامر.
- ح- تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة بينهم باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو إنسانية.
- ط- التزام المرخص له بالإعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها.
- ي- تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة.

- ك- مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته الى الغير.
- ل- التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.
- م- التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغائها

مادة (٢٩)

- (أ) تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة بقرار من مجلس الوزراء.
- (ب) تحدد رخصة استخدام الترددات بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنوياً بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.
- (ج) تحدد رخصة الاستيراد بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنوياً بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.

مادة (٣٠)

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للوزارة أن تقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:-
- ١- تبلغ الوزارة المرخص له اشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه، والمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي تحددها الوزارة.
- ٢- على الوزارة أن تدعو المعارض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة اما اقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.
- ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين، اذا

توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً.

مادة (٣١)

للوزارة أن تقرر الغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية:-

(أ) اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص، أو لأحكام هذا القانون، أو خالف تعليمات الوزارة، أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه انذار خطي له من قبل الوزارة، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الوزارة مدة تزيد على (٣٠ يوماً) دون سبب معقول تقتنع به الوزارة.

(ب) اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوي تحققت الوزارة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.

(ج) اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

مادة (٣٢)

تُلغى الرخصة حكماً بتصفية المرخص له أو اعلان افلاسه أو فقده أهليته.

مادة (٣٣)

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض وباسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.

مادة (٣٤)

على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ الغاء الرخصة، الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى مرخص له آخر، وبموافقة خطية من الوزارة.

مادة (٣٥)

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته.

مادة (٣٦)

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم.

مادة (٣٧)

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل، وللوزارة الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر، وفقا للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع**الموافقات الفنية** **وإجازة أجهزة الاتصالات****مادة (٣٨)**

(أ) للوزارة أن تقرر إلزام كل مستورد، بأن يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المستوردة، تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسؤولية.

(ب) اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها، فتحولها الى الوزارة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وذلك مقابل الأجر المقررة.

(ج) على الوزارة أن تعلن عن قيمة الأجر التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب ادخالها موافقة خاصة.

مادة (٣٩)

للمستورد أو الراغب بادخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها، أن يتقدم للوزارة طالبا منها اصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة، على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٤٠)

يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل السلطة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

مادة (٤١)

تصدر الوزارة تعليمات تبين اجراءات الحصول على الموافقة على ادخال معدات وأجهزة الاتصال الى السلطة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحه تلك الموافقات.

الفصل الثامن

إنشاء وصيانة خطوط الهاتف

وتجهيزات الاتصالات واستثمارها

مادة (٤٢)

تشتمل شبكة الاتصالات الهاتفية على جميع التمديدات والأدوات والأجهزة المقامة فوق الأرض أو تحتها لتأمين الاتصالات الهاتفية في إقليم السلطة.

مادة (٤٣)

يحق للوزارة الآتي:-

(١) أن تقيم على سطح الأرض أو تحتها وفي الطرقات العامة ومتفرعاتها جميع الأشغال السلكية اللازمة وصيانتها.

(٢) أن تمتد الأعمدة ومجاري الكوابل الأرضية في الأراضي غير المسورة.

(٣) أن تمتد الخطوط وأن تضع أجهزة القطع والوصل في الأقسام الشائعة في الأملاك المبنية المشتركة الاستعمال بشرط الوصول إليها من الخارج، وذلك من أجل ربط شاغلي البناء نفسه أو الأبنية المجاورة بصورة فردية أو جماعية بشبكة التوزيع الرئيسية.

مادة (٤٤)

لا تخضع هذه الأشغال لأي أجر أو قيد أو شرط أو إتفاق مع المالكين الذين يجب إبلاغهم بالأمر قبل المدة المحددة للبدء بالأعمال بخمسة عشر يوماً بموجب كتاب مسجل.

مادة (٤٥)

لا يمس إنشاء هذه التمديدات الأرضية ووضع الأعمدة أو الإسناد بحق الملكية، ولا يمنع المالك بأي حال من الأحوال من حق الهدم أو التصليح، وبشرط أن يعلم المالك الوزارة بكتاب قبل مباشرة البناء أو الهدم بشهر على الأقل، وإذا لم يقم المالك بالبناء أو الهدم بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ إرسال كتابه، يحق للوزارة إعادة التمديدات الى حالتها الأولى ومطالبة المالك بما تكبدته من أضرار ونفقات أو خسائر.

مادة (٤٦)

إذا اضطر موظفي الوزارة الى دخول الأملاك الخاصة بالمجالس المحلية لدراسة مشروع إنشاء أحد الخطوط، عليهم الحصول على إذن خاص من السلطات الإدارية المحلية المختصة.

مادة (٤٧)

على الوزارة إصلاح الأضرار التي تلحق بالأبنية والطرق والسكك الحديدية من جراء إقامة خطوط الاتصالات السلكية عليها، أو بسبب رفعها أو صيانتها أو نقلها، أو أن تدفع تعويضاً عن هذه الأضرار.

مادة (٤٨)

تسقط دعاوي طلب التعويضات المذكورة في المادة السابقة بعد إنقضاء سنتين على تاريخ إنتهاء الأشغال.

مادة (٤٩)

في حال القيام بأشغال أو أعمال، يترتب عليها نزع ملكية نهائية، وجب تطبيق قوانين الإستملاك النافذة في حالة عدم الوصول الى إتفاق رضائي بين الوزارة والمالك.

مادة (٥٠)

يحق للوزارة أن تطلب من أصحاب الأشجار قطع أغصان أشجارهم الممتدة فوق الأسلاك الهاتفية، إذا سببت ضرراً أو احتمال وقوع الضرر بها، وإذا لم يقم المالك بقطع الأغصان فتقوم الوزارة بهذه العملية على نفقته.

مادة (٥١)

إذا اقتضت مشاريع الوزارة تأسيس خط هاتفي على طريق عام، سبق أن شغل جانباؤه بخط أو بعدة خطوط كهربائية، توجب على أصحاب هذه الخطوط رفعها من جانبي الطريق، أو مدها بطريقة فنية تسمح للوزارة بتنفيذ مشروعها.

مادة (٥٢)

على أية سلطة مختصة تريد مد خط كهربائي بجوار شبكة الخطوط الهاتفية، أو بالتقاطع معها أن تتخذ بالإتفاق مع الوزارة الوسائل الوقائية اللازمة لحماية الخطوط الهاتفية من تأثير الترددات الكهربائية.

مادة (٥٣)

على أية سلطة مختصة أو مجلس محلي تقوم بتنفيذ أية أعمال إنشائية أو حفر أو ردم أو

تصليحات في الطرق العامة الرئيسية أو الفرعية المجاورة لشبكة الخطوط الهاتفية أو بالتقاطع معها، الحصول على إذن مسبق من وزارة الإتصالات.

مادة (٥٤)

تتحمل أي سلطة أو مجلس محلي تسبب في إتلاف الشبكة الهاتفية أو جزء منها مسؤولية إصلاح الضرر الذي وقع نتيجة أعمالها وعلى نفقتها الخاصة بالشكل الذي يعيد الشبكة الى وضعها الذي كانت عليها قبل وقوع الضرر.

مادة (٥٥)

على كل مقاول أو أي شخص يقوم بأية أعمال إنشائية بجوار خطوط الشبكة الهاتفية أن يقوم بالحصول على موافقة وزارة الإتصالات للقيام بتلك الإنشاءات ويتحمل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار والخسائر التي تصيب خطوط الشبكة الهاتفية، ويلتزم باعادة الوضع الى ما كان عليه قبل القيام بالإنشاءات على نفقته الخاصة مع جميع الخسائر الأخرى التي لحقت بالوزارة نتيجة لذلك.

مادة (٥٦)

تشتمل قيمة الأضرار اللاحقة بالشبكة الهاتفية على ما يلي:-

- أ- قيمة الأدوات المتلفة نتيجة الحادث.
- ب- أجره اليد العاملة الفنية التي قامت بإصلاح الأضرار اللاحقة بالشبكة.
- ج- أجره وسائل النقل المستعملة من قبل الفنيين بالوزارة الذين يتولون الإصلاح في مكان وقوع الحادث ذهاباً وإياباً.
- د- أجور المكالمات المحلية أو الخارجية المستخرجة من متوسط المكالمات التي تمر عادة على هذه الخطوط قبل تعطيلها.

مادة (٥٧)

إذا ثبت بنتيجة التحقيق أن الأضرار التي لحقت بالشبكة الهاتفية رغم إرادة المسبب ولم يكن باستطاعته تفاديها، يحق للوزارة إجراء تسوية على أن لا يقل المبلغ الذي يجري عليه التسوية عن تكاليف إعادة الاستهلاك والأجهزة إلى حالتها السابقة.

الفصل التاسع

مراقبة المرخصين

وحماية المستفيدين

مادة (٥٨)

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوي المستفيدين والمشاركين، وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوي إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتهما.

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٧) الفقرة (٦) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إبلاغ الوزارة والاعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد، شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص.

مادة (٦٠)

إذا تلقت الوزارة شكاوي جماعية بوجود تقصير من المرخص له، أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة، أو مخالفة شروط الرخصة فللوزارة أن تحقق في أسباب الشكاوي وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر قرارها نهائياً وملزماً للمرخص له.

مادة (٦١)

على المرخص له أن يقدم الى الوزارة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

مادة (٦٢)

أ- للمشارك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص له خطياً وضع هاتفه تحت المراقبة، بسبب تلقي مكالمات ازعاج أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة على المرخص له أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف، وأن يبلغ الوزارة اسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية.

ب- اذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج أحد المشاركين مع نفس المرخص له فعلى المرخص له، أن يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ الوزارة بذلك:-

١- توجيه اذار خطي له اذا صدر الازعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى.

٢- فصل الهاتف لمدة عشرة أيام اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.

٣- فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.

٤- فصل الاشتراك بالهاتف اذا صدر أي ازعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة، أما اذا كان ذلك الهاتف مرتبطاً مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص له آخر، فعلى الوزارة أن تكلف ذلك المرخص له بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة.

ج- للوزارة أن تتفق مع الجهات المختصة على اجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوي، بسبب تلقي مكالمات الازعاج والاجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوي والواجبات التي تقع على عاتق المرخص لهم، من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.

مادة (٦٣)

لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو الغائها عن أحد المشتركين، ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة، أو استخدم الهاتف استخداما منافيا للقانون، أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة على الرغم من انذاره خطيا.

مادة (٦٤)

تتحقق الوزارة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون، ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:-

أ- القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.

ب- فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.

ج- التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.

د- الاطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

مادة (٦٥)

تتولى الوزارة الفصل في الشكاوي الفنية والتشغيلية والادارية من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين حول أسباب الخلاف، حيث تتولى الوزارة القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف، أو بواسطة أشخاص تعينهم الوزارة لهذه الغاية، ويكون قرارهم واجب التنفيذ فور صدوره، ولأي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى الوزارة خلال مدة شهر من تاريخ صدوره، والا اعتبر القرار قطعيا.

مادة (٦٦)

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة باعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه

الشبكة والمستخدمين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها، ووفقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة.

الفصل العاشر

الخدمات الأساسية المتعلقة بالإتصالات

المادة (٦٧)

لا يجوز تقديم الخدمات الأساسية إلا من الوزارة أو أية شركة صاحبة امتياز مرخصة وتقوم الوزارة بتوزيع دليل شامل للمستخدمين بالتلكس والهاتف بين محطات ثابتة أو الهاتف المتحرك.

المادة (٦٨)

يخضع إنشاء غرف الهاتف لترخيص من الوزارة وعلى الوزارة مراعاة المتطلبات المتعلقة بتجهيزها ويجوز للوزارة منح امتياز بإنشائها وتقديم الخدمات بها لأي متعهد وفقا للشروط والأنظمة المحددة في الأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

المادة (٦٩)

يجب على المتعهد أن:

- ١- يتقيد بجميع التعليمات التي تعطى له من إدارة الهاتف.
- ٢- يؤمن فتح الغرفة التي في عهده ضمن ساعات العمل المحددة.
- ٣- يؤمن توزيع جميع المخابرات الى أصحابها.
- ٤- يعرض على باب الغرفة تسعيرة المخابرات وفترة الدوام.
- ٥- يحافظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة بعهده.
- ٦- يؤدي الى صندوق الوزارة الأموال العائدة لها في أوقاتها.

خدمات الاتصالات على الشبكة المتحركة المادة (٧٠)

يخضع تقديم الخدمات المتعلقة بالإتصالات الهاتفية المتحركة لترخيص مسبق من مجلس الوزراء وفقاً لشروط الامتياز التي تضعها الوزارة ويجوز سحب الترخيص ضمن الشروط المحددة بالترخيص.

الفصل الحادي عشر الشبكات المستقلة

المادة (٧١)

يخضع إنشاء الشبكات اللاسلكية الداخلية والمعدة للإرسال والإستقبال على الأراضي الفلسطينية لترخيص من الوزارة بناءً على تفويض من مجلس الوزراء سواءً كانت تلك المحطات تستعمل الأمواج السلكية أو اللاسلكية أو تلك المعدة للإرسال والإستقبال في التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو تلك التي تستخدم لأغراض خاصة لا تتعارض مع خدمات الوزارة.

مادة (٧٢)

يخضع الترخيص المشار اليه في المادة السابقة الى الشروط العامة اللازمة للترخيص والموضوعة من قبل الوزير وتحصل الرسوم التي تحددها الوزارة.

شروط استعمال المحطات اللاسلكية المادة (٧٣)

لا يجوز استعمال المحطات اللاسلكية في غير الأغراض الصادر من أجلها الترخيص، ولا يجوز إجراء تغيير في المحطة أو الأجهزة المرخصة إلا بتصريح كتابي من الوزير.

مادة (٧٤)

يجب أن يكون استعمال الأجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى ومن حق الوزارة إلزام المرخص له بإجراء أي تعديل أو تغيير تراه ضرورياً خلال المدة التي تحددها.

مادة (٧٥)

على المرخص له وجميع الأشخاص الذين يعملون معه في تشغيل المحطة اللاسلكية والأجهزة الملحق بها التقيد بأي نصوص قانونية واتفاقات دولية معمول بها.

مادة (٧٦)

يحق للوزارة لدى مخالفة أحكام هذا الترخيص وبدون سابق انذار أو حاجة الى اتخاذ إجراء قضائي إلغاء أو سحب الترخيص للمدة التي يراها الوزير.

الرقابة والتفتيش**على المحطات اللاسلكية****المادة (٧٧)**

يحق لموظفي الوزارة المفوضين من الوزير بمراقبة الأجهزة اللاسلكية المرخصة وتفقد وفحص جميع التراكيب والأجهزة الفنية الخاصة بها في أي مكان والتفتيش على أي أجهزة مخزونة أو معروضة للبيع وضبط الأجهزة اللاسلكية إذا وضعت أو وجدت بشكل يخالف هذا القانون أو شروط الرخصة الممنوحة.

الفصل الثاني عشر**الإستملاك****مادة (٧٨)**

إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل

أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة يحق للوزارة الدخول في اتفاقات على ذلك مع المالكين وإذا ما تعذر الوصول الى اتفاق فللوزارة الحق في استملاك ذلك الملك أو العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة المعمول به.

مادة (٧٩)

يجوز لموظفي الوزارة أو أي مؤسسة أو شركة مخولة بذلك الدخول الى أي عقار أو ملك للغير بقصد إنشاء شبكة الاتصالات العامة أو أي جزء منها شريطة إعادة الحال الى ما كانت عليه بعد الانتهاء من الأعمال اللازمة لإنشاء الشبكة ودفع التعويض العادل اذا ما ترتب على ذلك وقوع ضرر أو تفويت خسارة.

مادة (٨٠)

لدى الشروع بإنشاء شبكات الاتصالات العامة أو أي جزء منها في أي شارع أو ميدان أو ساحة عامة يجري التنسيق في ذلك مع الجهات المختصة لوضع الترتيبات اللازمة للعمل.

مادة (٨١)

إذا أعاققت شجرة أو مجموعة أشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللوزير الحق في إصدار أمر بإزالتها مقابل تعويض عادل تدفعه الوزارة أو المؤسسة صاحبة الامتياز.

الفصل الثالث عشر

سلطة الضبط

مادة (٨٢)

لموظفي الوزارة المفوضين كتابياً حق الرقابة والتفتيش فيما يتعلق بالاتصالات والدخول الى أي مكان يثبت بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون بقصد ضبطها وتحرير

تقرير بها.

مادة (٨٣)

يعتبر موظفوا الوزارة المفوضين من رجال الضبطية القضائية ويعمل بتقاريرهم وفقاً لذلك وعلى السلطات المدنية أو أجهزة الأمن أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة للقيام بمهامهم.

مادة (٨٤)

يجوز مصادرة المضبوطات اذا كانت غير قابلة للترخيص بقرار من الوزير واما اذا كانت قابلة للترخيص فتحفظ لحين ترخيصها واذا لم يطالب بها صاحبها لمدة تزيد عن ستة أشهر أو لم ترخص فيجوز مصادرتها.

مادة (٨٥)

لا تعتبر الاجراءات التي تتم طبقاً لهذا القانون من قبل موظفي الوزارة المفوضين خرقاً لسرية الرسائل، خاصة فيما يتعلق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية ما لم يتم نشر مضمونها أو إشاعتها بسوء نية.

الفصل الرابع عشر

الجرائم والعقوبات

مادة (٨٦)

(أ) كل من نشر أو أشاع مضمون أي إتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

(ب) كل من حرض بطريق الخداع شخصاً مؤثماً على سر المخابرات على خرق هذا السر يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد على ٣٠٠ دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن

شهر ولا تزيد على سنة أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨٧)

كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار أو بكلاً العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

مادة (٨٨)

كل من تسبب بإهماله في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلاً العقوبتين.

مادة (٨٩)

كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلاً العقوبتين.

مادة (٩٠)

(أ) كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (١٠٠) دينار الى (١٠٠٠) دينار أو بكلاً العقوبتين.

(ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات دولية بوسائل من شأنها قيام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصالات الأجنبية خلافاً لتعليمات الوزارة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة الى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٩١)

(أ) كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلقاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

(ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة الى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٩٢)

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الإتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٣)

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الإتصال الى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الوزارة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٤)

كل من أنشأ أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٥)

كل من قام بوصل شبكة اتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة الوزارة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار أو بكلا العقوبتين.

مادة (٩٦)

كل من قام متعمداً باعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو باستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلا العقوبتين.

مادة (٩٧)

كل من أدخل أجهزة اتصال تستخدم الموجات الراديوية ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لهذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار.

مادة (٩٨)

كل من استورد أو تاجر بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية أو تحمل بطاقات تعريف مخالفة للمواصفات المعينة من قبل الوزارة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلا العقوبتين.

مادة (٩٩)

كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي أو ركّب أو شغل أو استعمل أو امتلك أو حاز أو استورد جهازاً لاسلكياً خلافاً لأحكام هذا القانون أو لأي رخصة صادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

مادة (١٠٠)

- (أ) بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب الوزارة أن تقرر إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة كما لو كانت مرخصة.
- (ب) لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكامها.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

مادة (١٠١)

- يحظر إنشاء أي شبكات للاتصالات دون مراعاة أحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك:
- (١) الشبكات المنشأة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام.
- (٢) الشبكات التي تم ترخيصها ضمن إطار النظام المعمول به قبل نفاذ هذا القانون.

مادة (١٠٢)

تعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين إنتهاءها وعندئذ تراعى أحكام هذا القانون عند تجديدها.

مادة (١٠٣)

يصدر الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٠٤)

يلغى قانون التلغراف اللاسلكي رقم (٢٠) لسنة ١٩٢٤ وقانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

المعمول بهما في فلسطين.

مادة (١٠٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٨/١/١٩٩٦ ميلادية

الموافق ٢٨ شعبان ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) تشكل لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة على النحو التالي:-

- السيد محمود عباس رئيساً

وعضوية كل من:-

١- المحامي توفيق أبو غزالة

٢- الدكتور جابي برامكي

٣- المحامي ابراهيم السقا

٤- الدكتور منذر صلاح

٥- المحامي علي السفاريني

٦- الدكتور محمد اشتيه

٧- الأستاذة ليس العلمي

٨- الدكتور رياض الخضري

(٢) تعمل اللجنة وفقاً لأحكام قانون الانتخابات و/أو أي تشريع آخر يتعلق بالانتخابات في فلسطين.

(٣) تصدر اللجنة الأنظمة واللوائح اللازمة لأداء مهامها.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٦/٣/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ عمر عبد الحميد المصري - مديراً عاماً في مركز التخطيط.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٧/٧/١٩٩٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ محمد حمزة عواد "أبو الوفا" - مديراً عاماً في وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا".

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/٢٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور/ مروان حسن الزعيم - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور/ صقر شعبان أبو القمبز - مدير عام طب الفم والأسنان في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ ذيب ربحي الشرباتي - مديراً عاماً لدائرة مؤسسات الجنوب في مكتب المؤسسات الوطنية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ عاطف محمد ميداني - مديراً عاماً في وزارة الصناعة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ معاذ محمود عابد - وكيلاً مساعداً لوزارة الاقتصاد والتجارة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١/١/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور/ موسى منصور أبو حميد - مديراً عاماً لمستشفيات الضفة الغربية في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) تعين السيدة/ الهام أحمد خليل عبد القادر - مدير "A" في وزارة التربية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد/ جعفر أحمد هديب - مديراً عاماً في وزارة الصناعة.
- (٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ وجيه نظمي العطاري - مديراً عاماً في وزارة الشؤون المدنية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد/ خالد جاسر عارف سليم - مديراً عاماً في وزارة الشؤون المدنية.
- (٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ عمران خليل علي عوده - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ أحمد حسن علاوي - مديراً عاماً في هيئة الاذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ صالح رأفت سعيد حمدان - مستشاراً في أمانة الرئاسة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٦

بشأن تعيين قضاة المحكمة العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في قطاع غزة،
وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في الضفة الغربية،
أقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين قاضياً بالمحكمة العليا كل من:-

- ١- الأستاذ/ خليل علي الشياح
- ٢- الأستاذ/ يونس طاهر الأغا
- ٣- الأستاذ/ عدنان محمد الزين
- ٤- الأستاذ/ حسين عطا الله أبو عاصي
- ٥- الأستاذة/ سعاد فوزي الدجاني
- ٦- الأستاذ/ زهير ياسر عبد الرحمن خليل

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩٩٦/٢/١٠

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦

بشأن إنشاء محاكم بداية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المعمول به في الضفة الغربية،

أقرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ محكمة بداية في كل من المحافظات التالية ويشمل اختصاصها المنطقة الإدارية للمحافظة

١- محافظة جنين ويكون مقرها جنين.

٢- محافظة طولكرم وقلقيلية ويكون مقرها مدينة طولكرم.

٣- محافظة بيت لحم ويكون مقرها مدينة بيت لحم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٦م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٦

بشأن تعيين قضاة المحكمة المركزية

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في قطاع غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في الضفة الغربية،

أقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين الأساتذة التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة المركزية:-

١- فوزي حسين أبو وطفة.

٢- أمين عياد وافي.

٣- اسحق حسن مهنا.

٤- سامي حنا سابا.

٥- زكريا محمد كحيل.

٦- ابراهيم عبد اللطيف حسن حسين.

٧- عيسى عبد الكريم أبو شرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٠/٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) تنشأ الهيئة العامة للاستعلامات، هيئة عامة مستقلة تابعة للرئاسة.
- (٢) يعين السيد/ زياد جميل عبد الفتاح - رئيساً للهيئة العامة للاستعلامات.
- (٣) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٢/٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ فايز شعبان أبو رحمة - مستشاراً قانونياً في أمانة الرئاسة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٥/٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة (١)

يعدل القرار رقم (٢٥٢) بشأن السيدة رنا حكم بلعوي ليكون على الوجه التالي:

تعين السيدة/ رنا حكم بلعوي مدير B في وزارة الحكم المحلي.

مادة (٢)

يسري هذا القرار اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٩٥.

غزة في: ١٦/٢/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ خالد عبد القادر حامد - مديراً عاماً في وزارة الإسكان.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ يس طالب عبد المطلب الشريف - مستشاراً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) تعين السيدة/ هند حقي الحسيني - مديراً عاماً في وزارة العمل والعمال وتنتدب للعمل في اتحاد المعلمين.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ طاهر حسني النتشة - مديراً عاماً في وزارة العمل والعمال.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين الدكتور/ أحمد محمد علي هليل - مديراً عاماً في وزارة البريد والاتصالات.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٣/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين السيد/ فؤاد محمود ياسين سفير فلسطين في جمهورية تركيا - ممثلاً للسلطة الوطنية الفلسطينية في جمهورية تركيا، بالإضافة الى المهام المكلف بها.
- (٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٧/٣/١٩٩٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ حسين مصطفى عبد الخالق - مديراً عاماً في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٤/١.

غزة في: ١٩٩٦/٣/٢٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ عبد الرحمن حسين عوض الله - مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٤/١.

غزة في: ١٩٩٦/٣/٢٦

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد/ عمر صبري كتمتو، رئيس بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى المملكة النرويجية - ممثلاً للسلطة الوطنية الفلسطينية في المملكة النرويجية بالإضافة الى المهام المكلف بها.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/٤/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن تعيين قاضي محكمة البداية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في قطاع غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في الضفة الغربية،

وبناء على اقتراح رئيس المحاكم قاضي القضاء،

أقرر ما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ محمد نور الدين راغب أبو غوش قاضيا بمحكمة البداية وينقل من كادر الأمن العام الى مرتب وزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ ميلادية

الموافق ١٤١٦/١١/٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٦

بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في الضفة الغربية

وعلى ما عرضه علينا وزير المالية،

وبناء على تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية ألفين ومائة وأربعون متراً مربعاً (٢١٤٠) من أرض القسيمة رقم ٤٠ من الحوض رقم ٢٤٠٣١ من أراضي نابلس الواقعة بين مبنى الاطفائية الجديدة ومركز شرطة نابلس لصالح بلدية نابلس لإنشاء محطة ضخ للمياه ومجموعة خزانات ومواقف سيارات ويتم وضع يد البلدية على الأرض المذكورة فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على ملاك الأرض المذكورة بهذا القرار المنتفعين بها أن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٦/٤/٩ ميلادية

الموافق ١٤١٦/١١/٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٦

بإلغاء بعض الأوامر العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يلغى الأمرين العسكريين التاليين:

١- الأمر رقم ١٤٥ الصادر بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٧م بشأن مثول المحامين الإسرائيليين أمام المحاكم في الضفة الغربية.

٢- الأمر رقم ٢٤٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٦م بشأن مثول المحامين الإسرائيليين أمام المحاكم في الضفة الغربية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٢/٤/١٩٩٦ ميلادية

الموافق: ٢٤/١١/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار

اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته

**بشأن تنظيم الطريق الفاصل بين حدود مدينة غزة ومجلس قروي جباليا
في الجزء الواقع بين شارع النصر شرقاً حتى شارع الرشيد غرباً**

جلسة رقم ٩٥/١٣ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢

قررت اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن ايداع مشروع تنظيم الطريق الفاصل بين حدود مدينة غزة ومجلس قروي جباليا في الجزء الواقع بين شارع النصر شرقاً حتى شارع الرشيد "البحر" غرباً بعرض ٤٠م مع تعديل مسار الطريق بحيث يصبح مساراً مستقيماً مع امتداده الواقع شرق شارع النصر وذلك لمدة ستون يوماً للإعتراض تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الاعلام أيهما أقرب.

**م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء
وتنظيم المدن بقطاع غزة**

قرار

**اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
بايداع تنظيم جزء من الطريق رقم (٤)**

**من وادي غزة حتى تقاطع البوليس الحربي
جلسة رقم ٩٥/٢٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩**

قررت اللجنة المركزية لتنظيم جزء الطريق رقم (٤) في المنطقة الواقعة بين وادي غزة حتى تقاطع البوليس الحربي بعرض ٥٣م محسوبة بواقع ٢٦,٥م من منتصف الطريق الرسمي القائم مع إضافة ثلاثة أمتار كارتداد بناء من كل جانب.

**م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء
وتنظيم المدن بقطاع غزة**

قرار

اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة بشأن مشروع تنظيم الشارع الميكلي الواصل بين دوار أبو شرخ وأرض عنان

قررت اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة بجلستها رقم ٩٦/٥ المؤرخة في ١٩٩٦/٣/٦ المصادقة النهائية على مشروع تنظيم الشارع الهيكلي الواصل بين دوار أبو شرخ والمتجه غرباً حتى نقطة التقاؤه بالحد الشمالي لأرض عنان (شارع البحر) بالشكل المبين بقرار اللجنة رقم ٩٥/٦ بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء
وتنظيم المدن بقطاع غزة

قرار

**اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
بموجب قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته
جلسة التنظيم المركزية رقم ٩٦/٢ بتاريخ ٩٦/٢/٧**

بشأن: تعديل المنطقة الصناعية داخل نفوذ بلدية دير البلح

قررت اللجنة الموافقة على تقليص مساحة المنطقة الصناعية التنظيمية الحالية من ٦٠٠ دونم الى ثلاثمائة دونم وضمن الحدود والقسائم التالية:-

٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨ من القطعة ١٢٦ والمحددة شمالاً/
شارع القسيمة رقم ٢٠ من القطعة ١٢٦ وشرقاً طريق ضمن القسيمة رقم ٢٨ من القطعة ١٢٦ وكذلك القسيمة رقم ١٩ وجنوباً طريق ضمن القسيمة رقم ٢٢ والقسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ١٢٦ وغرباً الطريق رقم ٤.

على أن يتم تخصيص هذه المنطقة الصناعية للصناعات الغذائية والصناعات الغير ملوثة للبيئة وكذلك الورش والصناعات الخفيفة مع تجميد التصرف بالترخيص ضمن المنطقة المقلصة وتكلف بلدية دير البلح بإعداد تخطيط تفصيلي للمنطقة حسب القرار بعد إستنفاد إجراءات الإعلان وإيداع التعديل المذكور.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء
وتنظيم المدن بقطاع غزة

قرار

**اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
بشأن توحيد وإعادة تقسيم القسائم المينة فيما بعد
من القطعة رقم ٩٧٨ جباليا - الإقليمي للأغراض السياحية**

بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ قررت اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة بجلستها رقم ١٩٩٦/٦/٣٠ الموافقة على إيداع مشروع توحيد وإعادة تقسيم القسائم ١٨٣-١٨٨-١٩٠-١٩٦ من القطعة رقم ٩٧٨ من أراضي جباليا الإقليمي للأغراض السياحية، وطبقاً للمخطط المعد من وزارة الإسكان (دائرة المساحة) والذي يمكن الإطلاع عليه بدائرة الهندسة والتنظيم بوزارة الحكم المحلي خلال ستة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم الاعتراضات.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء
وتنظيم المدن بقطاع غزة

قرار

**اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
بشأن تنظيم الطريق الغربي الواقع ضمن المنطقة الإقليمية
الفاصلة بين منطقتي نفوذ بلديتي خانيونس ورفح**

بعد الإطلاع على تنظيم الطريق الغربي الواقع ضمن المنطقة الإقليمية الفاصلة بين منطقتي نفوذ بلديتي خانيونس ورفح في ظل المخطط الهيكلي لسنة ١٩٩٣ المعمول به للمناطق الإقليمية وطبقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

قررت اللجنة بجلستها رقم ٩٥/٢٢ المؤرخة في ٢٥/١٠/١٩٩٥ تعديل تنظيم الطريق المذكور ليصبح بعرض أربعون متراً محسوبه بواقع عشرون متراً من منتصف المسار التنظيمي المساحي للطريق القائم لكل جانب.

**م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء
وتنظيم المدن بقطاع غزة**